

## مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٦/٦٨

### بتعديل بعض أحكام نظام استحقاق الأراضي الحكومية

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،  
وعلى قانون الأراضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ وتعديلاته ،  
وعلى نظام استحقاق الأرضية الحكومية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨١  
وتعديلاته ،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٥/٢٤ بإجراء تعديلات في أحكام بعض القوانين الخاصة  
بالأراضي ،  
وعلى نظام تملك غير العمانيين للعقارات في المجتمعات السياحية المتكاملة الصادر  
بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/١٢ ،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### رسمنا بما هو آت

**المادة الأولى :** تعديل الفقرة (١) من ثانيا من شروط منح الأرضية التجارية  
والصناعية الواردة بالمرسوم السلطاني رقم ٩٥/٢٤ على النحو

التالي :

- ١- يكون تملك الأرضية الحكومية التجارية والتجارية السكنية  
والصناعية بالزاد للأشخاص العمانيين وفقا للضوابط الآتية :
  - أ - أن يكون البيع من يجوز تملكهم الأرضية قانونا .
  - ب - يكون البيع على أساس القيمة السوقية المحددة من قبل  
لجنة تقييم العقارات بوزارة الإسكان والكهرباء والمياه .

الجريدة الرسمية العدد (٨١٨)

ج - يتم الإعلان عن البيع قبل ثلاثة أيام من تاريخ تقديم

العطاءات ويجب أن يشتمل الإعلان على بيان الخدمات

المتوفرة للأراضي محل البيع ، ويستمر قبول العطاءات لمدة

ثلاثة أيام قبل فتح المظاريف المغلقة في جلسة علنية

يعلن فيها عن أعلى الأسعار المستوفية للشروط .

د - لا يجوز تملك أكثر من قطعتي أرض من الأراضي

الحكومية المنصوص عليها في الفقرة (١) المشار إليها ،

ويجب أن تستخدم الأرض في الغرض المخصصة من أجله .

ه - يتم إرساء المزاد بالنسبة للأراضي الكائنة في نطاق محافظة

مسقط على مقدم أعلى سعر مستوف للشروط ، أما

بالنسبة للأراضي في باقي المحافظات والمناطق والولايات

فتكون الأولوية لأبناء الولاية أو المنطقة أو المحافظة بشرط

ألا يقل السعر المقدم من أي منهم عن أفضل الأسعار

المقدمة بما يزيد على ٢٠٪ .

و - إذا لم يصل السعر المعروض من مقدمي العطاءات إلى ٥٠٪

من القيمة السوقية المنصوص عليها في البند (أ) يؤجل

البيع إلى جلسة أخرى ، وللوزارة اعتماد السعر المعروض في

هذه الجلسة متى اقتضت المصلحة العامة ذلك .

ز - في جميع الأحوال التي يتساوى فيها السعر المعروض تجرى

القرعة بين مقدمي الأسعار الأعلى المتساوية .

ح - يجب على الوزارة الإعلان عن الرأسى عليهم المزاد فى جريدة يومية على الأقل وفى لوحات الإعلانات بالوزارة ومديريات ودوائر الإسكان المختصة .

ط - يلتزم الرأسى عليه المزاد بسداد كامل الثمن فى المدة المحددة والا اعتبر البيع لاغيا .

**المادة الثانية :** لا يجوز تأجير الأراضى الحكومية المخصصة للاستعمال فى الأغراض المحددة فى الفقرة (١) المشار إليها .

**المادة الثالثة :** لا تسرى أحكام هذا المرسوم على :

- أ - الأراضى فى الواقع السياحية أو فى المجمعات السياحية المتكاملة .
- ب - الأراضى فى المناطق الحرة والمناطق الصناعية المخصصة لجهات حكومية ذات علاقه .

ج - الطلبات المقدمة للحصول على الأراضى والتى تم قبولها قبل تاريخ العمل بهذا المرسوم .

**المادة الرابعة :** يصدر وزير الإسكان والكهرباء والمياه بعد موافقة وزارة المالية القرارات الالازمة لتطبيق أحكام هذا المرسوم .

**المادة الخامسة :** يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم .

**المادة السادسة :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢٩ من جمادى الأولى سنة ١٤٢٧ هـ  
الموافق : ٢٦ من يونيو وسنة ٢٠٠٦ م

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان